


الرسم يوضح مساحة الأرض والملونة باللون الأزرق والواقعة في جزء من مساحة المقاطعة، القرية: ١٤/الخليل، في مقاطعة ٣/التقاه والمشهدة لل المستشار، المقاطعة، القرية: ١٤/الخليل، وشارطة الکادمشر في المقاطعة، خطير الرسم بالاعتماد الشام على مخطط اقرار القرية، وخارطة الکادمشر في المقاطعة.



الشروط القانونية للإعلان:

١. يقدم المستثمر طلباً إلى هيئة التأمين على أن يرفق مع الطلب متعلقات التقديم التي نصت عليها المادة (١٩ / ثانياً) من قانون الاستثمار لغرض الحصول على الإجازة الاستثمارية.
٢. على المتقدم توقيع التعهدات الخاصة بطلب التقديم.
٣. على المتقدم دفع رسوم الخدمة المقررة على طلب التقديم بعد استيفاءه لما ورد بالفقرة (٢١) من أعلاه.
٤. يتم احتساب تاريخ تقديم الطلب للمستثمر اعتباراً من تاريخ دفع رسوم الخدمة لدى هيئة التأمين.
٥. مليء نموذج خطة تمويل المشروع (مصادر تمويل المشروع) المعتمد لدى الهيئة. مع مراعاة تحديد المصادر تمويل المشروع تكاليف المشروع بشكل كامل.
٦. لا يتم تسجيل أي طلب مقدم إلى هيئة التأمين بصفة الإجازة في الفقرات (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) أعلاه. سواء ورد الطلب إلى هيئة التأمين عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي. وفي هذه الحالة سيتم إعادة الطلب مع ملف المشروع إلى المستثمر.
٧. تلتزم الجهة المالكة للأرض والجهات الحكومية ذات العلاقة كافة وبالتنسيق مع هيئة التأمين مباشرةً بالالتزام التفصي في المشروع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدور الإجازة الاستثمارية للمشروع وبذلك تكون الجهة المالكة للأرض ملزمة بتسليم أرض المشروع خلال تلك المدة خالية من التجاوزات والعوارض والمشاكل القانونية والمالية التي قد تعيق مباشرةً المستثمر بالأعمال التنفيذية عملاً بأحكام المادة (٢٠ / ثانياً ج) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل إضافةً إلى تطبيق توصيات لجنة الأمر الديواني رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ الواردة في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان العدد (١٠٩٢٣) في ٢٠١٧/٤/١١ وعالي الخصوص الفقرة (٤) إضافةً إلى ما جاء بالفقرة (٢) منه المتعلقة بالحقوق المكتسبة للمستثمر الحصول على الإجازة الاستثمارية.
٨. على الجهة المالكة للأرض المشروع ضمان الحق القانوني للمستثمر والجهة المخصصة لها المشروع في حال ظهور أية مطالبات قانونية على أرض المشروع بعد مرحلة الإعلان عن الفرصة الاستثمارية.
٩. تلتزم الجهة المالكة للأرض بإجراءات الفرز والتوكيد وتغيير الجنس للأرض المشروع بالتعاون مع الدوائر القطاعية ذات العلاقة واعتبار ذلك شرطاً أساسياً لإصدار الإجازة الاستثمارية للمشروع من قبل هيئة التأمين بهذا الصدد إلى كنائيم بالعدد (١٢٠٠) في ٢٠٢١/٩/٢ . وبأى ذلك في سياق المتطلبات لثبت تلك البيانات في نموذج الإجازة الاستثمارية إضافةً إلى الضرورات المتعلقة بتحديد مبلغ بدل تئمين الأرض من قبل اللجنة المختصة وفق أحكام النظام ٦ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته النظام ٥ لسنة ٢٠١٨ .

الشروط الفنية للإعلان:

١. لملاءمتها وإعداد تصاميم المشروع فعلى المستثمر الالتزام بمعايير أرض المشروع على الواقع وفي حال تأشيره لأية ملاحظات فنية تتعلق بعدم جهوزية الأرض لإقامة المشروع يتم تقديمها كنائيم إلى الجهة المالكة للأرض خلال هيئة التأمين وبخلافه لا تتحمل هيئة التأمين أية مسؤولية عن ذلك . وعلى الجهات المختصة والجهة المالكة للأرض الالتزام برفع العوارض والتجاوزات إن وجدت والتي تعيق إقامة المشروع وفق ما جاء بالفقرة (ثانياً) من القرار ٢٤٥ لسنة ٢٠١٩ .
٢. يلتزم المستثمر بتقديم مخططات المشروع ودراسة العدوى الاقتصادية والفنية وجدول تقدم العمل وخطة التنفيذ وجدول الكثبات على أن تكون مصدقة من مكتب هندسي أو استشاري متخصص ومجاز رسمياً ووفقاً للمعايير القياسية المعتمدة لصنف المشروع ومحددات مديرية التخطيط العمراني ومحددات الدائرة القطاعية

- المنخلة للنشاط الخاصة بالمشروع . وبالخصوص ما يتعلق بنوع الأنشطة المسموح بها في وسية الاستغلال لأرض المشروع . إضافة إلى التنسيق مع الجهات القطاعية ذات العلاقة من خلال هيئتنا لتحديد مناطق الربط لخدمات البيئة التحتية للمشروع (كهرباء / ماء / صرف صحي / طرق / الخ) وتثبيتها في مخططات المشروع .
٣. يلتزم المستثمر بتقديم تصاميم مشروعه المشار إليها بالفقرة (٢) بالتنسيق مع الجهة المالكة للأرض لتنطيط تخصيص الجزء الذي لا يزيد عن ١٠% من مساحة الأرض إلى الجهة المالكة واستحصال موافقهم على النسبة التي ستخصص إليهم من أرض المشروع تطبيقاً لاحكام النظام ٦ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته النظام ٥ لسنة ٢٠١٨ . واعتباره شرط أساسى لقبول مشروعه لتنطيطاته منحه الإجازة الاستثمارية .
٤. يلتزم المستثمر بما جاء في كتاب مفتشرية آثار وتراث الديواني العدد ١٤٥٧ في ٢٠٢١/١٢/٢٠ عند ظهور آثار أثناء العمل والتزام المستثمر بأخبار المفتشرية .
٥. على المستثمر تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وفق الأنواط المعتمدة لدى هيئتنا . مع إعطاء الأهمية الفصوصى لاحتساب الكلف والإيرادات في المشروع بما يتلاءم مع البיקير السعري السادس لحظة إعداد الدراسة . وبما يعكس على واقعية النتائج للمعايير المالية في دراسة الجدوى . توخيها للوصول إلى نتائج أكثر دقة لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع . عملاً بتعليمات الهيئة الوطنية للاستثمار بخصوص الاهتمام بدقة نتائج المعايير المالية للمشروع وخصوصاً ما يتعلق بمعيار فترة الاسترداد لرأس المال .
٦. يجب أن يراعى في المشروع أن يحقق أقصى ما يمكن لمعايير القيمة المضافة لأهميته في تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والموارد المحلية في المحافظة . عملاً بتعليمات الهيئة الوطنية للاستثمار .
٧. على المستثمر تقديم ملف بالوصف الإنشائي التفصيلي لمنشآت المشروع . وحسب المخططات المقدمة للمشروع .
٨. على المستثمر تقديم تحليل الكلفة للمتر المربع الواحد (التي اعتمدت في سعر المتر المربع لاحتساب كلفة أبنية المشروع) وحسب الوصف الإنشائي للفقرة (١) . ولكن مشيد من أبنية المشروع على حدة . مع خطة تسويق الوحدات السكنية في المشروع .
٩. على المستثمر تقديم جدول الكميات الخاص بجدول تقدم العمل للمشروع .
١٠. في حال تضمين المشروع لأية أجزاء أو معدات ثقيلة . فعل المستثمر تقديم الكتالوجات الخاصة بها مع تحديد الجهات الموردة لتلك المعدات والأجهزة مع الإلزام بتوفير متطلبات السلامة والأمان فيها .
١١. عدم استخدام مادة (الستنوج بول) في إنشاء أبنية المشروع . وحسب تعليمات مديرية الدفاع المدني .
١٢. التزام المستثمر باستخدام التقنيات الحديثة في إنشاء مرافق المشروع وفق تعليمات الهيئة الوطنية للاستثمار ومهمها (تجهيز منظومات الغاز السائل للوحدات السكنية / واستخدام منظومات الطاقة الجديدة المستدامة لأجزاء المشروع / مع توفير وسائل الأمان والسلامة الخ) .